

وسائل الشيعة

[190] عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم البخت والبائها فقال: لا بأس به. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله (2). (30314) 3 - وعنه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي ولا أمر احدا باكلها في حديث طويل. أقول: هذا محمول على نفى الرجحان وأنه لا يستحب اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها أرجح لما يأتي (1) بقرينة قوله: لا آمر ولأنه (عليه السلام) لا يفعل إلا الأرجح ولأن فيها من المنافع المهمة ما يقتضى مرجوحية اختيارها للذبح (2) لغير ضرورة وإعلم. (30315) 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السيارى رفعه قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم، قال: وفي حديث مروي قال: من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

(1) الكافي 6: 311 / 1. (2) المحاسن: 472 / 473. (3) التهذيب 9: 48 / 203، والاستبصار 4: 78 / 290. (1) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. (2) كذا صحاها وكتب في المصححة الاولى: كذا بخطه، وفي متنهما: للنحر. (4) المحاسن: 473 / 474. (1) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 3 من الباب 19 من ابواب الاطعمة المباحة. (*)